المعقول

قياسان واستدلا لان فالأول

أصله وفرعه ومدلوله وخارج الأول بالقطع

وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبانه على سنن

القياس وبدليل خاص على تعليله وبالقطع بالعلة او

بالظن الأغلب وبان مسلكها قطعي او أغلب ظنا

والسبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض ويرجح

بطرق نفي الفارق في القياسين والوصف الجنسي على

غيره والثبوتي على العدمي والباعثة على الامارة

والمنضبطة والظاهرة والمتحدة على خلافها والاكثر

تعديا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها

والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا

والمنعكسة

للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة على

الشهوية والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية

على التحسينية والتكميلية من الخمسة على الحاجية

والدينية على الأدنى وقيل بالعكس ثم مصلحة

النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة

موجب النقض من مانع او فوات شرط على الضعف

والاحتمال وبانتفاء المزاحم لها في الأصل وبترجحها

على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت وقيل بالعكس

وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة ه

الفرع

يرجح بالمشاركة في عين الحكم وبين

العلة على الثلاثة وعين احدهما على الجنسين وعين العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)